

الدر المختار

ونفل على الأصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته
وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً
عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كإقتداء بمفتصد أمن خروج الدم
وكإقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات
ريح بذي سلس لأن مع الإمام حدثا ونجاسة